في يعيشه دين يجوز بيعها لزوجها الغنية كما افاده بعض مشايخنا عن بعض مشايخه اي وخول
صاحب العمارة الذي هو الشيخ سالم كما يفيده واول كلامه اي الذي هو قوله ولو اشتراها
الزوج الخ وصرح بذلك ابو المواز فيمن قال ومن اشترى زوجته بعد ان عتق السيد جاز بطلقة
فيشتريها جايز وتكون بها زوجة ولو لانه عليه عتق بالشراء لم يكن يصيبه عتق
السيد اذ لا يتم عتقه الا بالرجع ولانها تنتقل به قهرا وبيعها وراثة قبل الرجع ان
شاء واذا لم يكن عليه دين والثلث يحملها اهـ نعم ملك العبد حاصله انه لا يلزم والا العمل
ولو كان ابنه حرا من نفقة الولد الرجل على بيت المال والرقيق على سيده اهـ وح لم ان العبد لا يجب
عليه ان ينفق على ولده لانه اتلاف مال السيد فيما لا يعود على سيده منه نفع اهـ استظهر
بالقسر ظاهره ولو مقدرة فيكي مالكي وتمثل على الشرع اي لانها لما كانت ساقطة عنه محل على
الشرع والكافي ان يقول لانها تبرع منها بتلك الكلية اهـ المانع الى عبارة تشب لان المحبوسة فيمن
منها الجملة فخاف المكاسورة واذا وجد الطارق امتنع الفيا نص لا ينبغي ان هذا التعليل
الذي قاله يظهر ان لم تكن مطالبة محبسة والا فلا نفقة لها لاختصال علة لقوله لا تسقط وقوم
لعدم ادايه الى تعنت مع اوان العمارة تقديم وتاخير والتقدير لا تسقط لعدم ادايه لما هو عليه
لكونه اخفى المال على اختصاله اهـ احالة احترازا عما اذا تزوجته فانه لا نفقة لها عليه فيه اهـ ذكر الفقهاء
هو الاظهر من ان لها نفقة السيد حيث اذن لها في التطوع ثم ظهر ان ما قاله الشيخ هو الاظهر
بل ينبغي اذ لا يزيد على العرض الذي هو باذن الرب تبارك وتعالى فلو نفقت نفقة الزوجة تنفق
نفوذ الخ ولها نفقة حضر وهنا امر متفق عليه لا رجع عليه وبدا فقيها على ذلك فترجع
عليه بالسرقة اهـ لا لعلة ملا رجوع لها لما انفقت الى فيه اشارة الى ان قول الخ لا لعلة راجع لما
قبل الكاف حلاه فاعرفه ويصح ان يجري على القاعدة ويكون في اللفظ اشتراك فيه حذف علة
من الاول لدلالة الاخر عليه وحذف من الثاني غير تصرف لدلالة الاول عليه تنبيه يرد
كونه لعلة بالفرايض فتدبره اهـ او على اصبي اي كبير وكذا يشترط في الزوج ان يكون كبيرا
واما لو كان صغيرا فيه خلاف قول الخ وعلى الصغير الخ والحاصل ان قوله وعلى الصغير شامل
لما اذا كان زوجا او غيره اهـ وعلقت اي انها انفقت لتزوجها وعلى الصغير ان كان الخ وهذا
فالزوج ومن مال انفق على الصغير فان كان له مال اخذت منه والا فلا فانه لا شيء له وكذا
من بنى مسجدا من عنده لكونه لا مال له فيان له مال لا شيء له اهـ وحلف انه انفق ليرجع

ولو

ولو من ابا او وصي ومحل حلفه الا ان يكون اشهد او لا انه ينفق ويرجع اخول لا يخفى ان قول
الخ وحلف يتضمن احد الشروط الذي هو قوله وان ندعي الخ هذا معطوف على اخول
الكاف المراد لعدم لها ما تقدم الذي هو قوله اصبي اهـ كما يأتي بعد اللفظة اي قول
الخ ورجوعه على ابيه ان ظهر عدوا وح بالحاصل ان عدم الاب تقدم ظهر قبله الرجوع عليه
مطلقا ويصير كالقيط وان لم يثبت ظهر عدوا طار رجوع عليه الا يشترط ان يعلم حين
الانفاق ان له ابا وان يعلم انه موسر ايضا اهـ وسواء علم ملاؤه او لا الا في سواء علم او لا
كظهور الاب اي ويكون للمنفق الرجوع في المال الظاهر بل قالوا هنا لا رجوع له في المال الظا
وانما الرجوع في المال الذي كان موجودا حين الانفاق وان يكون المنفق عالما به اهـ لكونه
تعمد ظهر اي ولذلك لم يعلم هنا ان الاب ظهر عدوا لا مستمرة الاباء في الرجوع عليه وانه
يعلم به المنفق حين النفقة ولكن نقل الشيخ عبد الرحمان هو المعتمد وحاصل ما قال
الشيخ عبد الرحمان انه يرجع على الاب الملي ولو لم يعلم به ولو لم يتعمد ظهر ويرد من المال
الاب لان الاخر عدم المال بخلاف الاب كما في تضمين الصناع اي كمسألة مسئلة تضمين الصناع
ونص المسئلة تضمين الصناع ولو قال من في حجره يتيم علم انا انفق عليه فان اباه مالا اخذته
منه والا فهو على هذا كذلك باطل ولا يتبع اليتيم بشيء الا ان يكون له اموال عروض
فيلتمس تسليم في بيع عروضه فيدفع ذلك المال عرضا اسلمه ثم يتبع بالثمن
ابو الحسن الثالث الزايد لانه اسلمه على معين والقاعدة ان كل من اسلف على معين
ان حقه لا ينتقل الا بذلك المعين انظر محشي تت ورايت ما يفيد ان المعنى كما في باب تضمين
الصناع فقد رايت هاهنا قال في تضمين الصناع منها ومن انفق على صبي فاذا الباب
انه يرجع على الاب بما انفق وانه يعلم المنفق بالاب وقت الانفاق اهـ فيه تغيير من
انفق وفي المعيار الرتيب كغيره مع الشروط وهو الصواب اذ هو ليس اقوى من الولد فيتغير
وان لم يطلق فان الحاكم يتلوم له اعلم انه اذا لم يثبت عسره ويسره باحد الامرين انه لا يتلوم
له على الراجح ابن يامره بالطلاق فيه نظر لان معنى قول الخ الاتي فيه لا يتلوم والصحيح
وان ثبت عسره تلوم الحاكم ثم يقول الخ يامره بالطلاق فيهم على احد القولين وهو
الذي ذهب اليه الخ الذي هو المعتمد ومقابله انه يطلق عليه من غير تلوم اي انه
به لا نقضي انه يطلق عليه حالا مع انه سياتي ان الطلاق انما يكون بعد التلوم والحق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)